

خروج ما يضحك أو يجمل أو يؤذي أو يقابل وجهه والآخر
 فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا
 معتضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يقظني
 فاوتر ويكره **مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال**
الصلاة لأنه نوع عبث واذا ضربه لا بأس به في الصلاة
 وبعد الفراغ وكذا مسح العرق ويكره **تعيين سورة غير**
الفاحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين
 هو بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من **الحجج الباقى الا ليس**
عليه اوتر كما بقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلا يكره ويسمى اقتداءه بقراءة النبي صلى الله عليه
 وسلم كالسجدة وهلال في فجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا
 في الاصل عملة من السور التي قرأها النبي صلى الله عليه
 وسلم مسننة وهذه اصولها فما جاء في الصباح كان يقرأ
 في الصباح بيسن وكان يقرأ في الصباح بالواقعة ونحوها
 من السور قراء في الصباح بسورة الروم كان في سفره
 فصلى العداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل
 اعوذ برب الناس صلى رسول الفجر يا قصر سورتين
 من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ